الفصل الثالث

البناء المؤسسي في المؤسسات الوقفية

obeikandl.com

الفصل الثالث

البناء المؤسسي في المؤسسات الوقفية وفيه مبحثان.

المبحث الأول

خصائص المؤسسات الوقفية:

إن أي مؤسسة في العالم وفي أي مجال من مجالات الحياة علمية كانت أو تجارية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أي كانت مهمتها في الحياة سواء كانت حديثة النشأة أو عريقة في التاريخ، لابد أن تحرص على تفعيل بنائها المؤسسي والذي هو عبارة عن مجموعة من البرامج والأنشطة التي تسعي إلى تقوية المؤسسة الوقفية في الجوانب المتعددة التي تحتاجها.ويمكن لمؤسسة الوقف التركيز على المكونات التالية للبناء المؤسسي وهي: توفر الإستراتيجية والتخطيط، الإدارة التنفيذية الفاعلة،تطوير الموارد البشرية، فاعلية التنظيم والهيكل التنظيمي وبيئة العمل الملائمة، إعداد السياسات وإجراءات العمل، الإشراف والرقابة، واستخدام التكنولوجيا والمعرفة، التواصل والتنسيق، الأداء المالي والتنمية، والمراجعة والتقييم([51])..

ومن هذه المؤسسات المؤسسات الوقفية وتتسم هذه المؤسسات أعني يها المؤسسات الوقفية بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي:

الغاية الأساسية هي تقديم خدمات ومنافع خيرية (اجتماعية أو اقتصادية أو ...) ، فلا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الربح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخيرية ، وإن كانت تقوم بعمليات استثمارية فهذه لتحقيق أكبر عائد (غطاء) لكي يساعدها في تحقيق مقاصدها التي تعمل من أجلها.

1. الالتزام بالضوابط الشرعية، ويُقصد بذلك أنها تنضبط في كافة أنشطتها ومعاملاتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامية.

2. الالتزام بما ورد بحجة الواقف إلا إذا اقتضت الضرورة المعتبرة شرعاً غير ذلك وبموافقة الجهات المخولة بذلك.

---

[51]) العمر-1: 22-35.

obeikandl.com

3. تعتبر أموالها من نماذج الملكية العامة وذات طبيعة خاصة ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد كما هو الحال في المؤسسات والشركات الاقتصادية، كما أن لها شخصية اعتبارية موثقة ومعتمدة من الدولة المشرفة عليها.

4. يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذوى الخبرة والاختصاص والاهتمام تطوعاً أو بأجر حسب النظم واللوائح والقوانين الحاكمة لذلك، كما يتولى تنفيذ أعمالها مجموعة من العاملين بأجر وطبقاً للأعراف السارية وباستخدام الأساليب والوسائل الفنية المناسبة.

5. تباشر إدارتها مجموعة من الأنشطة الرئيسية منها: الإدارة المالية الوقفية، توزع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية على المستحقين، بالإضافة إلى الأنشطة الخدمية، وكذلك تحفيز أهل الخير على مزيد من الوقف.

6. لا يجوز الحجز أو مصادرة أموالها إلا بمبرر معتبر شرعاً، وتخضع للعديد من نظم الرقابة الداخلية والخارجية الشعبية الحكومية.

وهذه الخصائص توجب إدارة رشيدة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً في الصفحات القادمة.

المبحث الثاني

أنشطة المؤسسات الوقفية:

إن المؤسسات الوقفية بل الوقف نفسه ما وضع إلا لابتغاء مرضات الله والعمل على بث روح الود والتعاون والمساعدة في كل ما أمكن المساعدة فيه جانب ديني جانب اجتماعي الهدف منها مساعدة المحتاج والفوز بالثواب أو العمل على خدمة البشرية كما هو راسخ في أذهان الدول الغير متدينة ومن هذا المنطلق تباشر المؤسسات الوقفية . من منظور الوقف الخيري . مجموعة من الأنشطة الأساسية من أهمها ما يلي:

1- الدعوة إلى الخير وتحفيز أصحاب المال لوقف أموالهم في سبيل الله للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتستخدم في ذلك الوسائل والأساليب المختلفة ولاسيما العصرية مثل: القنوات الفضائية واسطوانات وديسكات الحاسبات

الإلكترونية وشرائط الفيديو والكاسيت والكتيبات والمنابر ..... وما إلى ذلك، وهذا كله يدخل في نطاق تنمية الوعي الوقفي وإبراز دوره في التنمية.

2. إدارة الأموال الوقفية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك وفقاً لحجة الواقف والقوانين والنظم واللوائح المختلفة، بما يحقق المحافظة عليها وتنميتها.

3. تقديم الخدمات والمنافع للمستفيدين من الأموال الوقفية وعوائدها المختلفة في إطار الأهداف الإستراتيجية والسياسات العامة والتخطيط السليم، ووفقاً لفقه الأولويات وحجج الواقفين والقوانين واللوائح والنظم الداخلية ، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4. القيام بمجموعة الأنشطة المساعدة التي تخدم الأنشطة الرئيسية السابقة مثل : الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والعلاقات العامة والاتصالات ونحو ذلك .

5-المشاركة في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات الرشد في اتخاذ القرارات الإدارية في الفكر الإسلامي وذلك في ضوء ضوابطها الفقهية حسب المقام والأحوال.

6. الاعتدال والوسطية في أمور الإدارة، لا إفراط ولا تفريط، ولا تعصب ولا تسيب، ولا تشديد ولا تسهيل، والأمور توزن بقدرها حسب المقام والأحوال.

7- لمركزية في اتخاذ القرارات الإدارية الإستراتيجية المتوقعة للأمور الهامة ومنها : التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات الإستراتيجية وما في حكم ذلك .

8- الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويُقصد بذلك: الأصالة في الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمعاصي استخدام الأساليب والأدوات والوسائل المتقدمة المعاصرة الداعمة لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية ولنظارتها.

9- جمع بين الثبات والمرونة، ويُقصد بذلك: ثبات القواعد والأسس والسياسات الإستراتيجية، والمرونة في التفاصيل والإجراءات التنفيذية .

10- تم تنفيذ كافة الأعمال في المؤسسة الوقفية وفقاً لمجموعة من نظم العمل ولوائحه وأدلته ومرجعياته والمعتمدة من مجلس الإدارة وباستخدام الوسائل والأساليب المعاصرة .

11. أن يتم كل ذلك من خلال عناصر لها ثقل مجتمعي نزيهة عن الشبهات بعيدة كل البعد عن أي أمر من الأمور التي تؤدي إلى فقدان الثقة سواء من الناحية

الدينية أو الخلقية المتعلقة بحسن الخلق ونزاهة اليد والبعد عن كل فاحشة، أي استعمال أفضل الأشخاص بقدر المستطاع في الوسط الذي يكون فيه الوقف وذلك حتى يكون الواقف على ثقة من أن ماله سيكون في أيد أمينة ويصل إلى مستحقيه، ومن ناحية تشجيع غير الواقف على أن يوقف ماله لما يراه من عموم النفع على أيدي هؤلاء الأمناء، ثقة من يعود عليه نفع الوقف في أن النفع يصل إلى مستقية فينأى بذلك عن الطعن فيه.

obeikandl.com